[31] ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك 1 - باب وجوب امساكه عن الاكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشئ سوى المفطرات المنصوصة (12753) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، وباسناده عن محمد بن علي ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، وباسناده عن علي بن مهزيار جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء. وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: أربعة خصال، ورواه الصدوق باسناده عن محدم بن مسلم مثله (1).

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 4: 189 / 535، 202 / 584، 318 / 971، والاستبصار 2: 80 / 244، 84 / 261، وأورده بأسناد آخر في الحديث 14 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم. (1) الفقيه 2: 67 / 276. (*)
